اوقبضت كما في البرهان منك الفا وديعة وهلكت عندي الخ
قوله لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان اخذ مال الغير
سبب لوجوب الضمان قال عليه الصلاة والسلام على اليد ما
اخذت حتى ترد كذا في التبيين قوله فالقول قوله مع يمينه
قال منلا مسكين وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر اه وزاد ابن
الشلبي فلا يجب عليه شيء اه قوله فالقول قوله اي مع اليمين
فان نكل عن اليمين يلزمه الالف قاله منلا مسكين وصاحب
البرهان وقال في الجوهرة والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ
فيوجب الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب
الضمان اه وفي التبيين اذا اقر باخذ الثوب وديعة وقال
المقر له اخذته بيعا كان القول قول المقر اه ووجهه انهما
اتفقا على ان الاخذ بالاذن وهو لا يوجب الضمان الا
باعتبار عقد الضمان والمالك يدعي عليه العقد وهو ينكر
فكان القول له قوله فرده الخ اي رد فلان البعير او الثوب
الخ كما في شرح السمرقندي قوله قال فلان بالهما اي يعني وقد
اخذتهما مختلطا فالقول للمقر وللآخر البينة كما في الدرر قوله
فلا يظهر يعني اثر الاقرار الثابت للضرورة بثبوت الاستحقاق
على المقر لان الثابت ضرورة عدم فيما وراء الضرورة ولانه اقر
بيد ثابتة من جهته فالقول قوله في كيفيته كما في شرح ابن الشلبي
قوله ولو قال اقتضيت من فلان الخ قال الزيلعي لان القابض
قد اقر بانه ملكه وانه اخذ منه اقتضاء بجهة وهو مضمون عليه

اذ الديون

اذ الديون تقضى بامثالها فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب
الضمان ثم ادعى عليه ما يبريه من الضمان وهو تملكه عليه
بما يدعيه من الدين مقاصة والاخر ينكره فكان القول قوله
بخلاف دعوى الاجارة واشباهها لانه لم يقر له فيها بالملك
ولا باليد له مقصودا ولا وجد منه ما يدل على الاقرار
بوجوب ضمان المقبوض فوضح الفرق اه وقال ايضا ولو
قال هذا الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه
فيه ما بينا خلافا لما توهمه بعضهم فانهم قالوا القول قول
المقر بالاجماع وليس بشيء اه اقول قوله والوجه فيه ما بينا
يعني من ان اليد في الاجارة تثبت ضرورة فلا تتعداها
فيكون القول للمقر وهذا وجه الاستحسان ووجه القياس
انه اقر باليد ثم ادعى عليه الاستحقاق والمقر له ينكر فيكون
القول للمقر له قوله ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض او
بنى هذه الدار الخ قوله كان القول للمقر قال في التبيين لانه
لم يقر باليد صريحا ولا دلالة وانما اقر بمجرد فعل منه وذلك يكون
من غير ثبوت يد فيه بان يفعل وهو في يد صاحبه بل جرت
العادة بذلك فلا يقبل دعواه فصار كما اذا قال خاط لي هذا
القميص فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فانه لم يكن اقرارا
له باليد لتصور فعله في يد المقر وفي بيته اه قوله وعلى المقر
مثله للثاني قال منلا مسكين وعند ابي يوسف ليس عليه شيء اه
قوله بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان الخ كسواده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)